

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠٢١/١٤٢

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ( ١٠ ) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة  
الأجانب المشار إليها، النص الآتي:  
"للسلطة المختصة تحويل التأشيرات المنصوص عليها في البنود (٣/أ، ٣/ب، ٣/د، ٣/هـ،  
٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من هذه المادة إلى تأشيرة عمل أو عمل مؤقت إذا توافرت  
شروطها، ووفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة، وبعد سداد الرسم المقرر  
لذلك".

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠٢١ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك